

النظام الانتخابي الجزائري وحمايته جزائيا في ظل الأمر 01-21

The Alegria Electoral System And Its Penal Protection under order 21°01

وفاء عمران*

-جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي - الجزائر

amrane.ouafa25@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/04/05

تاريخ المراجعة: 2022/04/05

تاريخ الإيداع: 2021/10/10

ملخص:

يعتبر النظام الانتخابي في أي دولة من المعايير المهمة لدراسة توجه الدولة الديمقراطي. ومحافظة منها على النظام الانتخابي تسعى الدول إلى حمايته جزائيا عن طريق بسط الرقابة على جميع المراحل الانتخابية وبالتالي تجسيد الحماية الجزائرية الشكلية والموضوعية على غرار تجريم الأفعال التي تؤثر على إرادة الناخب لكون الأصل هو حرية الانتخاب وهذا من خلال القانون العضوي رقم 21 – 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات . من هذا المنطلق تهدف هذه الورقة من خلال منهج وصفي تحليلي الى ابراز أهمية العملية الانتخابية من جهة ، ونوع النظام الانتخابي المطبق في الجزائر ومدى تمتعه بالحماية الجزائرية من جهة أخرى ، حيث تبنت الجزائر نظام التمثيل النسبي كنظام ديمقراطي ، كما تم بسط الرقابة على عملية الاقتراع من خلال الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات .

الكلمات المفتاحية: نظام انتخابي ؛ توجه ديمقراطي ؛ انتخابات ؛ الحماية الجزائرية .

Abstract:

The electoral system in any country is considered as one of the basic criteria for the study of the democratic orientation of the state.

In order to preserve the electoral system, states seek to protect it on the penal plane by extending control over all electoral stages and thus embody formal and substantive penal protection similar to the criminalization of acts that affect the will of the voter as it is the essence of the freedom of voting, and this is implemented via the Fundamental Law No. 2101-of 10 March 2021 related to the election system.

From this point of view ,thispaper aims , through a descriptiveand analytical approach,to highlight the importance of electoral processon the one hand , the type of electoralsystem applied in algeria and the extentto which it enjoys conservatism protection on the other hand,where Algeria adopted the proportional representatio system as a democratic system ,and the supervision of the voting process was extended through the Independent National Election Monitoring Authority .

Keywords : Electoral system ; democratic orientation ;election ;penal protection .

مقدمة:

تعتبر الانتخابات اهم وسيلة عملية للتعبير عن الصوت وبحرية تامة حيث بواسطتها يتم اختيار الشعب للأشخاص الذين سيمثلونهم على عدة اصعدة والذين سيتولون تسيير شؤونهم العامة وذلك عن طريق اتخاذ القرارات الهامة والمصيرية ورسم السياسة العامة في الدولة والتي من المفروض انها تضمن كرامة الفرد وتحفي خصوصياته وتضمن له العيش بسلام وكرامة ودون انتهاك لحقوقه ولا تعد على حريته .

وتختلف الانتخابات حسب شكل النظام السياسي المتبع من قبل الدول كما تختلف حسب اسلوب التنظيم الانتخابي المتبع هذا وتسعى الدول جاهدة من اجل تبني نظام انتخابي يتماشى ومعطيات التحول الديمقراطي الذي يسعى الى توجيه ارادة الشعب من خلال تمثيل الاحزاب السياسية وشرعية المؤسسات السياسية.

ونظرا لكثرة الانتهاكات الخطيرة التي تشهدها الانتخابات والتي تمس بحريتها ونزاهتها وكذا السلوكات الغير المشروعة والتي تصاحب العملية الانتخابية فالحماية الجزائية اصبحت ضرورة قانونية وقضائية وعليه ونظرا لأهمية الموضوع وسعيا منا الى اثرائه من حيث التعاريف وانواع الجرائم الانتخابية وكذا معرفة الاصلاحات الانتخابية التي قام بها المشرع الجزائري في هذا الخصوص وبالأخص معرفة مدى تمتع العملية الانتخابية بالحماية الجزائية والمقررة قانونا

ما دفعنا الى طرح الاشكالية التالية فيما تتمثل الحماية الجزائية المقررة للعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة وفي التشريع الجزائري من خلال الامر رقم 21- 01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وبالتالي ماهي أحكام الحماية الجزائية للانتخابات وكذا فيما يتمثل نطاق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية وكذا اثناء سيرها وعليه تمت معالجة هذا البحث وفق منهج وصفي تحليلي يتماشى والمضمون وذلك من خلال التطرق الى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول: احكام الحماية الجزائية للانتخابات

المبحث الثاني: نطاق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية

المبحث الأول : أحكام الحماية الجزائية للانتخابات

إن العلاقة الوطيدة التي تربط الديمقراطية و الانتخاب دفعت بدول العالم و دول الوطن العربي خصوصا و على رأسها دولة الجزائر إلى البحث عن نظام انتخابي يتماشى و الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعيشها البلاد، و بالنظر إلى كثرة الانتهاكات والسلوكات المجرمة المرتكبة أثناء العملية الانتخابية والتي تخل وتفقد مصداقية الانتخابات وبالتالي نزاهتها وشفافيتها و عليه و مما سبق سنحاول التطرق في هذا المبحث الى احكام الحماية الجزائية للانتخابات من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول: مفهوم النظام الانتخابي، أما المطلب الثاني فسنخصصه إلى: الجرائم الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم النظام الانتخابي

انطلاقا من أن لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة شؤون بلده مباشرة، أو من خلال ممثلين منتخبين بشكل حر فإنه يحق لكل دولة إتباع نظام انتخابي ديمقراطي ونزيه يضمن لمواطنيها حياة مستقرة،

هذا ويعرف النظام الانتخابي على أنه: "مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب في مختلف مظاهره انطلاقا من اكتساب حق الاقتراع والتسجيل في القائمة الانتخابية الى غاية اعلان النتائج النهائية للاستشارة الانتخابية مهما كان نوعها مروراً بمختلف المراحل التي يمر بها المسار الانتخابي"، أي أنه مجموعة الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تحدد العملية الانتخابية. هذا وقد تناول المشرع مصطلح النظام الانتخابي في الأمر رقم 21- 01 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا في المادة الأولى منه بنصه: "يهدف هذا الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الى: - تحديد المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي

وعليه فالنظام الانتخابي يتطلب منا معرفة مفهوم الانتخاب وكذا أساليبه وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الانتخاب ومضمونه أما الفرع الثاني فسنعرضه لأساليب ممارسة العملية الانتخابية

الفرع الأول: تعريف الانتخاب

عرفت نظم الحكم القديمة والحديثة، وخاصة الديمقراطية الليبرالية منها، نظام الانتخاب، إلا أن هذه الوسيلة اشتهرت في النظم القانونية الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد انتقادها من الدولة اليونانية القديمة، باعتبارها لا تحقق المساواة بين المواطنين في تولي السلطة، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة¹ ويشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي²، كما يعتبر الأرضية الأساسية لأنظمة الحكم الديمقراطي، كونها وسيلة سلمية للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة أو استمراريتها من انبثاقها عن الإرادة الشعبية.

والمشرع الجزائري لم يعرف بطريقة مباشرة الانتخاب لا في الدستور ولا في القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات إلا أنه حدد الأطر القانونية التي تمارس فيها بالإضافة الى تحديده لجزاءات ردعية لكل من يخالف الشروط الموضوعية لقيام نظام انتخابي قائم بذاته. ومن خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع قد أعطى تعريفات لمجموعة من المصطلحات³ والتي هي أساس ومحور الانتخاب أو العملية الانتخابية كالتالي: ورقة التصويت، الورقة الملغاة، الباقي أقوى، المترشح، بطاقة الناخب، المعامل الانتخابي، الاستفتاء، فاز، الاقتراع، الأصوات المعبر عنها، بالإضافة الى الجريمة الانتخابية.

حيث عرف الاستفتاء على أنه "الآلية من اليات الديمقراطية التي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال لمصادقة مجموع الهيئة الناخبة".

كما عرف الاقتراع على أنه: "مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو إستفتاءية

الفرع الثاني: أساليب ممارسة العملية الانتخابية

تبني الفقه الدستوري أساليب معينة لممارسة الانتخاب، كما تبني أساليب لفرز نتائجها كالتالي:

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2005، ص 25.

² المادة الرابعة من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

³ المادة الثانية من الأمر رقم 21-01 مصدر نفسه

أولاً: أساليب الانتخاب

هناك عدة أساليب للانتخاب منها أسلوب الاقتراع المقيد والانتخاب العام ، ثم الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.

1- الانتخاب المقيد¹: سمي كذلك لاشتراطه توافر شروط معينة في المترشح كالنصاب المالي أو مستوى ثقافي معين أو هما معاً، إضافة إلى شروط أخرى تسمح بممارسة حق الاقتراع. لكن هذا القيد تعرض لعدة انتقادات لخلقه فئة كبيرة من المواطنين بعيدة عن مصدر القرارات السياسية ما أدى إلى تراجع نتيجة لتطور الوعي الديمقراطي وزيادة نسبة المشاركة الشعبية.

2- الانتخاب العام: هذا الأسلوب من الانتخابات لا يشترط أي شروط في الناخب ولذلك سمي عام ، إلا أن عدم تقييده بأي شرط أمر غير منطقي وغير قانوني ، كعدم اشتراط سن معينة لأنه من غير المتصور أن ينتخب الأطفال أو المجانين أو فاقد الأهلية ، وقد رأى جانب من الفقه أن الاقتراع العام هو سبيل للوقاية من الثورات الناتجة عن الحقد الذي ولده الاقتراع المقيد .

3- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر: ان الانتخاب المباشر هو الذي يقوم به الناخبون مباشرة باختيار ممثلهم ، اما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يقوم فيه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون بدورهم انتخاب ممثلهم من المترشحين ، فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة ، بينما الانتخاب المباشر يكون على درجتين أو أكثر.

ثانياً: أساليب فرز النتائج الانتخابية

هناك أسلوبين رئيسيين لفرز النتائج الانتخابية هما أسلوب الأغلبية وأسلوب التمثيل النسبي، ويتعلق هذان النظامان بنتائج الانتخاب وليس بطريقة التصويت فهما وسيلتين لفرز الأصوات وتحديد المقاعد التي تحصل عليها المترشحون

حيث يعتبر النظام الانتخابي في أية دولة من المعايير المهمة لدراسة توجه الدولة الديمقراطي وتختلف هذه النظم الانتخابية من دولة إلى أخرى استناداً إلى عوامل عديدة مثل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومستوى الوعي الثقافي والديمقراطي ومدى ترسخ الممارسات الديمقراطية والوعي السياسي الانتخابي لدى المواطن والناخب السياسية معاً، حيث أن اختيار النظام الانتخابي لكل دولة سيؤدي إلى نجاح العملية الديمقراطية على صعيد الدولة والمجتمع² ويعد النظام الانتخابي وسيلة لتفعيل العمل البرلماني لكونه يعكس الإرادة الشعبية ويحدد طبيعة النظام السياسي، فالمجالس المنتخبة هي نتيجة النظام الانتخابي الذي يعد آلية لتوجيه إرادة الشعب ومن خلال تمثيل الأحزاب السياسية وشرعية المؤسسات السياسية³ والنظام الانتخابي بالمعنى الواسع يحول الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين إذ أن لديه تأثير كبير على النظام الحزبي القائم .

¹ نعمان أحمد ، الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009، عمان ، الأردن ، ص 281.

² سريس مصطفى رشيد أميدي ، أنواع النظم الانتخابية والعراق نموذجاً ، دراسة تحليلية مقارنة ، ص 5 ، متاح على الموقع الإلكتروني

www.pdfactory.com تاريخ التصفح 5 ديسمبر 2020 .

³ علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام ، الجزائر 2015-2016، ص 2.

و في مفهومها الأساسي تعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب و المرشحين المشاركين بها، أما المتغيرات الأساسية فتتمثل في المعادلة الانتخابية المستخدمة و تركيبة ورقة الاقتراع بالإضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية¹. وللنظم الانتخابية بشكل عام مؤثراتها الميكانيكية والسيكولوجية اما الميكانيكية فيمكن ملاحظتها من خلال النظم الحزبية المختلفة التي تدفع للعمل بها مختلف النظم الانتخابية واما التأثيرات السيكولوجية للنظم الانتخابية فتعمل بدورها على تدعيم المؤثرات الميكانيكية.

هذا و يمكن تقسيم النظم الانتخابية إلى ثلاث نظم أساسية:

أولاً - نظام الأغلبية / التعددية

و تكمن ميزة هذا النظام في بساطته إذ يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات، نشأ هذا النظام في بريطانيا و تم تطبيقه بشكل خاص في بلدان الكومنولث² و هناك خمسة أنواع من نظم التعددية أو الأغلبية هي: نظام الفائز الأول، نظام الكتلة، نظام الكتلة الحزبية، نظام الصوت البديل و نظام الجولتين، اهم ما يميز نظام الأغلبية هو الوضوح والبساطة ويسمح بقيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية ويؤدي الى استقرار حكومي، تعرض هذا النظام لعدة انتقادات من بينها انه يؤدي الى استبداد البرلمانات وذلك ان اغلب المقاعد هي لحزب الأغلبية في البرلمان مما يؤدي الى وجود معارضة ضعيفة وبالتالي يتضح ان نظام الأغلبية يؤدي الى اجحاف وظلم الاقليات السياسية لذلك كان من الضروري البحث عن نظام يمثل الاقلية فظهر نظام التمثيل النسبي

ثانياً: نظام التمثيل النسبي

يستند المفهوم الأساسي لنظم التمثيل النسبي إلى ترجمة حصة أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة أو متناسبة من المقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة (البرلمان). و هناك نوعان رئيسيان من نظم التمثيل النسبي و هما: نظام القائمة النسبية و نظام الصوت الواحد المتحول. تعتبر نظم التمثيل النسبي خياراً شائعاً في الديمقراطيات الناشئة بينما يستخدم إحدى تلك النظم 23 من مجموعة الديمقراطيات الراسخة و تحتل هذه النظم المركز الأول من حيث عدد البلدان التي تعتمد فيها في كل من أمريكا اللاتينية و افريقيا و أوروبا و يسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الاقليات السياسية تمثيلاً عادلاً في البرلمان فتحصل هذه الاقليات على مقاعد نيابية تتناسب و الاصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية ومن جهة اخرى تتحفظ هذه الاحزاب الصغيرة باستقلالها وبرامجها الذاتية على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي الى محاباة حزب الأغلبية فتتظمر بعض الاحزاب الصغيرة الى الاندماج في الاحزاب الاخرى الاقوى منها لكي تحصل على مقاعد في البرلمان ومن بين الانتقادات الموجهة لنظام التمثيل النسبي انه نظام معقد وهناك صعوبة كبيرة في اجراء التوزيع النسبي للمقاعد وعملية تحديد النتائج وفرز الاصوات كذلك وهي عملية معقدة من الناحية الحسابية فتؤدي الى تاخير النتيجة الانتخابية مما قد يعرضها لعملية التزوير.

ثالثاً: النظم المتوازنة

¹ أندرو رينولدز ، بن ريلي ، أندوايليس، ترجمة أيمن أيوب ، أشكال النظم الانتخابية – دليل المؤسسة الديمقراطية والانتخابات، نسخة جديدة ومنقحة ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007، ص15

² مزيد من التفاصيل أنظر علاء شلي ، كريم خميس ، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ، القاهرة 2014 ، صص 111-113.

تقدم نظم الانتخابات المتوازنة على استخدام مركبين أحدهما نظام انتخاب نسبي و الآخر يتبع نظم التعددية الأغلبية، ففي هذا النظام لا علاقة للنظامين ببعضهما البعض، و في ظل هذا النظام يمكن أن يعطي الناخب ورقة اقتراع واحدة، حيث يدلي بصوته لكل من مرشحه المفضل و للحزب الذي يختاره كما يمكن أن يعطي ورقتي اقتراع منفصلتين تخص واحدة منها المقعد المنتخب بموجب نظام التعددية بينما تستخدم الورقة الأخرى للاقتراع للمقاعد المنتخبة بموجب النظام النسبي¹

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الجرائم الانتخابية ومن ثم أركانها

الفرع الأول: تعريف الجرائم الانتخابية

تعرف الجرائم الانتخابية على أنها: "الفعال أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية، وقد اختلفت مظاهر الغش الانتخابي باختلاف النظم السياسية للدول ومقدار تقدمها ففي حين يصل الغش الانتخابي في بعض الدول الى التأثير على النتائج يقتصر في دول أخرى على مخالفة قواعد قانونية"² كما عرفها البعض على أنها: "كافة أعمال التعسف والانحراف والتمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حقي الانتخاب والترشح للمواطن ضمانا لمشاركته الفعالة في العملية الانتخابية ودونما تمييز بسبب الجنس أو العقيدة."³ كما عرفت على أنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناخب أو المرشح أو وكيله أو أنصاره أو القائمة أو الكتلة أو الحزب التابع له، أو من رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات أو أحد أعضائه أو موظفيها أو التابعين لها المشاركين العملية الانتخابية أو أحد المراقبين على نزاهة الانتخاب، أو أي موظف عسكري أو مدني أو أي شخص آخر، وكل فعل أو امتناع عن فعل يقع على أي من المذكورين انفا يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية أو صدقها أو صحتها أو حيادها أو نزاهتها أو سلامتها وذلك من مرحلة الاعداد والتحضير لها الى مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج بشكل نهائي."⁴ أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الجريمة الانتخابية على أنها: "كل فعل معاقب عليه قانونا أيا كان نوعه يرتكب بأي وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية أو عاقتها."⁵

الفرع الثاني: أركان الجريمة الانتخابية

الجريمة الانتخابية كأي جريمة أخرى تتطلب عناصر لقيامها كالتالي

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الجريمة الانتخابية في النشاط الذي يقوم به الفاعل لغرض الاخلال بأحد القواعد التي تحكم الممارسة الانتخابية، كالتزوير أو منع الناس من التصويت أو إخفاء صناديق الاقتراع أو التأثير على إرادة الناخب بطرق

¹ مزيد من التفاصيل أنظر علاء شلي، كريم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة 2014، صص 111-113.

² علي محمد ن الحماية الجزائية لحق الانتخاب، مجلة القانون والتنمية المحلية، ادرار-الجزائر، المجلد 2 العدد 2، السنة جوان 2020، ص 83

³ مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمترشحين والإدارة، دا النهضة العربية، دس ن، ص 10.

⁴ محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي" اشراف الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،

تشرين الأول، 2020، ص 15.

⁵ المادة الثانية من الأمر رقم 01-21 مصدر سابق

احتمالية ، ولما كانت الجريمة الانتخابية من الجرائم المادية التي تعتبر تامة الا اذا تحققت نتائجها الضارة المتمثلة في الاخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية ، لذا فان الركن الماجدي للجريمة الانتخابية يتطلب توفر ثلاثة عناصر :

1 السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي في الجريمة الانتخابية يتمثل في كل فعل أو امتناع من شأنه التأثير على سير وانتظام العملية الانتخابية ومشروعيتها ، سواء كان هذا الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت كتعمد الشخص قيد اسمه في جداول الانتخابات دون وجه حق ، او كان هذا الفعل معاصرا للعملية كتقديم رشوة للناخب، أو اذا كان لاحقا لعملية التصويت كجريمة سرقة صناديق الانتخاب أو اتلاف أوراق الانتخاب .

2: النتيجة الجرمية

تعد النتيجة الاجرامية عنصرا أساسيا في تكوين الركن المادي للجريمة الانتخابية والتي لا يمكن ان تتحقق تامة ما لم تحصل نتيجة معينة تتمثل بالإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية ، فاذا لم تتحقق النتيجة بأن أوقف أو غاب أثر الجاني بسبب لا دخل لارادته فيه ، فان الجاني يسأل عن شروع في الجريمة الانتخابية اذا توفر القصد الجنائي لديه

3: العلاقة السببية

حتى تتحقق المسؤولية الجزائية عن الجريمة الانتخابية يقتضي ان يكون السلوك الاجرامي الذي ارتكبه الجاني سببا في حدوث الاخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية.

ثانيا :الركن المعنوي

تعد الجريمة الانتخابية من الجرائم العمدية وذلك لتوفر العلم لدى الجاني لمخالفته للنصوص القانونية المشرفة والمنظمة للعملية الانتخابية ومع هذا توجه ارادته لارتكاب الفعل المجرم وبالتالي توفر القصد الجنائي

ثالثا :الركن الشرعي

انطلاقا من نص المادة الأولى من القانون العقوبات¹ والتي تنص عل أنه : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وعليه فالجرائم الانتخابية جرائم بمقتضى القانون حيث تعد الأولى التي تناولها قانون العقوبات الجزائري رقم 23-06 وكذا مختلف القوانين الانتخابية التي عالجت العملية الانتخابية والحماية الجزائية لها والعقوبات المقررة لها

المبحث الثاني: نطاق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية

تهدف الحماية الجزائية الانتخابية لوضع منظومة كاملة لبسط الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى عملية الحملة الانتخابية وعملية التصويت وإعلان النتائج الانتخابية، فالمشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات يجرم الأفعال التي تؤثر على

¹ امر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

إرادة الناخب سواء كانت ترغيبية أو تهريبية مثل ما فعل في القانون العضوي رقم 10-16¹ لكون الأصل هو حرية الانتخاب لتوفير الشفافية وصيانة إرادة الشعب وتحقيق الديمقراطية².

المطلب الأول: الحماية الجزائية لمرحلة التحضير للعملية الانتخابية

نظرا لأهمية مرحلة التحضير للعمليات الانتخابية فإن المشرع أولى أهمية كبيرة لها من خلال تجريمه لمجموعة من الأفعال والتي تخص أولا القوائم الانتخابية والترشح وثانيا الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للقوائم الانتخابية والترشح

إن عملية القيد في الجداول من أولى المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية حتى يتمكن المواطنون من مباشرة حقوقهم السياسية ومشاركتهم في العملية الانتخابية³ وبالتالي فالحماية الجزائية في هذه المرحلة تنصب على الجرائم التي يكون محلها الجدول الانتخابي وشروط الترشح.

يعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية وبالتالي تتوقف صحة وسلامة النظام الانتخابي على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية والتي تعتبر عملية إعدادها من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت، هذا وتتولى جهات خاصة على مستوى البلدية والخارج إعداد القوائم الانتخابي وأسند المشرع الجزائري للنيابة العامة صلاحية الإحصاء الفعلي والدقيق لعدد الناخبين على مستوى البلدية حماية لأصوات الناخبين من التلاعب بها وكذا صلاحية أخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بقوائم الأشخاص الذين يوجدون في حالة من حالات التنافي مع ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب⁴.

و بالإضافة إلى ما سبق فقد بسط المشرع حمايته الجزائية للقوائم الانتخابية والترشح من خلال الهيئة الوطنية العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات طبقا للمادة 194 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016⁵، هذا قبل أن يتصدى لهذه الحماية في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بعدما قام بإلغاء الأحكام المخالفة لهذا الأمر لاسيما أحكام القانون العضوي رقم 19-17 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁶ حيث نص المشرع في المادة 11 من الأمر رقم 01-21 على مايلي: "تسهر السلطة المستقلة على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية عن كل فعل أو تصرف، أو أي سلوك آخر، من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع"

أولا : الحماية الجزائية للقوائم الانتخابية

¹ انظر القانون العضوي الجزائري رقم 10-16 ، المؤرخ في 25 /08 /2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادر بتاريخ 2016/08/28 ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14/09/2019 ، جريدة رسمية ، العدد 55 الصادر بتاريخ 15/09/2019 المادتين 15 و 16 منه الملغى بمقتضى الأمر رقم 01-21

عبد المنعم بن هدوقة ، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفق القانون العضوي 10/16 ، المتاح على الموقع الإلكتروني dspace.univ-msila.dz ، تاريخ التصفح 6 ديسمبر 2020 .

³ ريبين أبو بكر عمر ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية مع دلال شتات للنشر والبرمجيات ، مصر الامارات ، 2013 ، ص 85.

⁴ ياسين مزوري ، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، الامعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة 2015 ، الجزائر ، ص 66-67 .

⁵ قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016 .

⁶ أنظر المادة 320 من الأمر رقم 01-21 مصدر سابق

تعرف القوائم الانتخابية على أنها: " تلك الوثائق التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت ، والمدون فيها اسم كل واحد منهم بالترتيب الأبجدي ورقم تسلسل لكل حرف وتشتمل على البيانات الخاصة بالناخب"¹

ولصحة القوائم الانتخابية وجب توفر أربعة شروط تتمثل في : التمتع بالجنسية الجزائرية ، شرط السن حيث يعتبر ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع ، شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية ، بالإضافة الى شرط الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها . وتخضع القوائم الانتخابية لعدة مبادئ أساسية أهمها : مبدأ عمومية القوائم الانتخابية ، مبدأ علانية القوائم الانتخابية وكذلك مبدأ دوام القوائم الانتخابية.² هذا وهناك مجموعة من الجرائم³ المنصبة على القوائم الانتخابية وجزاءاتها وتتمثل هذه الجرائم في⁴

1: جريمة القيد المخالف لأحكام القانون

أ-الركن الشرعي: فقد نص الأمر رقم 01-21 على الركن الشرعي لجريمة القيد المخالف لأحكام القانون في نص المادة 278 منه على هذه الجريمة كالتالي: يعاقب . بالحبس من ثلاثة (3) (أشهر) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40,000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون"

ب-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تسجيل الشخص نفسه في أكثر من قائمة انتخابية اما تحت أسماء مزيفة أو صفات هي الأخرى مزيفة أو أن الشخص غير أهل لممارسة الحق الانتخابي لفقدان الأهلية المنصوص عليها قانونا وقام بإخفاء ذلك .

ج-الركن المعنوي من خلال نص المادة يتمثل في تعمد الشخص تسجيل نفسه أكثر من مرة بأسماء أو صفات مختلفة وكذا في إخفاء فقدان أهليته ، ما يعرضه للمساءلة الجزائية وبالتالي عقوبات ردعية وهذا بغرض نزاهة وشفافية العملية الانتخابية والتي نتائجها يتوقف عليها المصير السياسي للشعب ، حيث اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة وعقوبتها سالبة للحرية وغرامات مالية عليها تحقق الردع المنشود.

د-العقوبات: نص المشرع على عقوبات ردعية لهذه الجريمة والتي وصفها على أنها جنحة قرر لها عقوبات سالبة للحرية وغرامة مالية حيث تتمثل العقوبات في الحبس من ثلاثة (3) (أشهر) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40,000 دج، وحسنا فعل المشرع لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

2-جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية

¹ احمد محروق ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2015 ، ص 93

² -للمزيد من التفاصيل راجع أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة الجزائر ، 2006 ، ص 65

³ تعرف الجريمة الانتخابية بناء على نص المادة الثانية من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات كالتالي: " الجريمة الانتخابية كل فعل معاقب عليه قانونا أيا كان نوعه يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعملية الانتخابية والاستفتاءية واعاقبتها "

⁴ راجع في هذا الصدد ، عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 16 ، ماي 2007 ، ص 72.

تعتبر جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية من أخطر الجرائم التي ترتكب أثناء المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

أ-الركن الشرعي: جرم المشرع الجزائري سلوك الاعتداء على القوائم الانتخابية وذلك نظرا لعدم شرعيته ولمساحته بشفافية الانتخابات من جهة وحسن سيرها من جهة أخرى حيث نص على ذلك من خلال الامر رقم 01-21 وفي نص المادة 280 منه¹

ب-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية في اعتراض سير العملية الانتخابية من خلال اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو إتلاف هذه القوائم أو إخفاؤها أو تحويلها على أن تكون النتيجة خلل في سير العملية الانتخابية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، كما تعتبر الجريمة مرتكبة في حالة المحاولة

ج-الركن المعنوي: علم الجاني بمخالفة سلوكه للقانون ومع هذا تتجه ارادته لارتكابه بغرض الاخلال بسير العملية الانتخابية وبالتالي تفقد شفافيته ونزاهتها ما يؤثر على النتائج الانتخابية

ج -العقوبات: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من القانون العضوي رقم 01-21، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات لها أو يحولها وتتمثل العقوبات في الحبس من ستة (6) أشهر الى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 6000 دج الى 60000 دج وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة. كما يعاقب على المحاولة في هذه الجريمة بنفس العقوبة

3: جريمة التزوير في القوائم الانتخابية².

الركن الشرعي: جريمة التزوير في القوائم الانتخابية من الجرائم المخلة بسير العملية الانتخابية وبالتالي نص عليها المشرع في الأمر رقم 01-21 من خلال نص المادة 280

أ-الركن المادي: تتم عملية تزوير القوائم الانتخابية اما بعدم حذف أسماء المتوفين او المهاجرين ومن سقطت عنهم الجنسية ، او ضم أسماء وهمية لكشوف الانتخابات وبأعداد كبيرة او بالإضافة الى تسجيل الاسم الواحد في اكثر من قائمة انتخابية واحدة ، وذلك لاستخدامها كأصوات إضافية ، وتهدف هذه الجرائم الى عرقلة سير العملية الانتخابية عن طريق التأثير عليها اما بإخفاء او إتلاف القوائم، او بتزويرها عن طريق شطب أسماء او إضافة أخرى من اوالى القائمة الانتخابية³

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة التزوير في الجداول الانتخابية بعلم الجاني بأن الفعل أو السلوك الذي يقوم به مجرم ومع هذا تتجه ارادته الى اتيانه كعدم حذف أسماء المتوفين أو المهاجرين أو من سقطت عنهم الجنسية.

¹ تنص المادة 280 على أنه: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من هذا القانون العضوي كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها ، وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الاعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة .

² أنظر المواد 279 ، 280 ، 281، 282 من الأمر رقم 01-21 المصدر السابق

³ خنتاش عبد الحق ، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو - الجزائر ، 2019، ص 211-212

العقوبات: كل تزوير في تسييم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج.

وكذا كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات لها أو يزورها أو يخفيها ، وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة. حسب نص المادتين 279 و280 مت الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: الحماية الجزائية للترشح

يعتبر الحق في الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية ويعتبر أهم الحقوق السياسية ، التي حرصت كثير من الدساتير على كفالاته واحاطته بضمانات تحول دون انتهاكه أو الحرمان منه دون وجه حق ، ويمثل المرشح الطرف الأساسي الثاني في العملية الانتخابية ، والذي يكمن دوره في خوض المنافسة الانتخابية مع منافسيه من المرشحين ، أحرارا كانوا او ضمن القوائم الحزبية أو القوائم الحرة بحسب نوعية الانتخاب أو نوعية نظام الانتخاب المتبع¹ ، ويقوم الحق في الترشح على ثلاث مبادئ تتمثل في مبدأ عمومية الترشح ومبدأ الزامية إعلان النتائج وكذا مبدأ أهمية الترشح ، وحماية منه للنظام الانتخابي وشفافية ونزاهة العملية الانتخابية فقد حدد المشرع الجرائم المتعلقة بالترشح في نظام الانتخابات ونص على الجزاء المناسب لكل جريمة وتتمثل هذه الجرائم حسب المواد المنصوص عليها في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ولا سيما المواد 197، 73، 94، 143.

1: جريمة الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

يعتبر حق الترشح من أهم الأعمال المميزة لسير العملية الانتخابية وذلك تفعيلًا وتكريسًا لمبدأي الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة ، غير أن هذا الترشح غير مطلق فهو مضبوط بشروط قانونية لممارسته ضمن نصوص قانون الانتخابات وما يتفرع عنه من قوانين أخرى ، حيث أنه اذا ما تمت مخالفة هذه الأحكام تقوم جريمة الترشح المخالف للقانون وهذا ما يؤدي الى حدوث بعض التجاوزات خلال فترة الترشح.

أ - الركن الشرعي : نص المشرع على هذه الجريمة من خلال نص المادة 285 فقرة أخيرة من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات واعتبر ان الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية وفي اقتراع واحد جريمة معاقب عليها .

ب -الركن المادي : يتشكل الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك الاجرامي والذي بمقتضاه يقوم المترشح بترشحه في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية وفي اقتراع واحد والنتيجة والتي مفادها الاضرار بحسن سير العملية الانتخابية وكذا العلاقة السببية التي تربط بينهما .

ج -الركن المعنوي :هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي لقيامها لا بد من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة

¹ مرجع نفسه ، ص 228

د- العقوبات¹ : قرر المشرع عقوبات لجريمة الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من ثلاثة (3) اشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40000 دج

2: جريمة منع توقيع الناخب لأكثر من مترشح أو قائمة

توقيع الناخب لأكثر من مترشح أو قائمة من الجرائم التي تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية

ا- الركن الشرعي : نص على هذه الجريمة المادة 202 فقرة السادسة من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات كالتالي : " لايسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة ، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي."

ب - الركن المادي :قيام الشخص بسلوك التوقيع أو البصم في أكثر من قائمة مع تحقق النتيجة المتمثلة في المساس بنزاهة العملية الانتخابية مع تحقق العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

ج - الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لتوافرها العلم والارادة

د – العقوبات : انطلاقا من نص المادة 202 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات فان المشرع قرر عقوبات لمرتكب هذه الجريمة من خلال احالتنا للمادة 301 وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من ستة (6) اشهر الى سنة (1) وبغرامة من 50000 دج الى 200000 دج

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للحملة الانتخابية

عرف البعض من الفقهاء الحملة الانتخابية بأنها : " محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها² . "

و تحكم الحملة الانتخابية مجموعة من المبادئ المهمة والتي ينبغي الالتزام بها من قبل المترشحين وتتمثل هذه المبادئ في : مبدأ المساواة، مبدأ حياد الإدارة التقيد بميعاد الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى سلامة الوسائل المستعملة، الانصاف في تمويل الحملة الانتخابية.

و حماية منه للنظام الانتخابي فقد جرم المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم بالإضافة إلى نصه على جزاءات ردعية وهذا لأهمية الحملة الانتخابية وكذا للحفاظ على هيبة العملية الانتخابية بالإضافة إلى تجريمه للأفعال الجرمية الانتخابية الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية و جزاءاتها الردعية³ . ومن بين جرائم الحملة الانتخابية :

أولاً: جريمة القيام بأشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية

تؤثر هذه الجريمة على حسن سير العملية الانتخابية وبالتالي نزاهة وشفافية الانتخابات

ا - الركن الشرعي : نصت على هذه الجريمة المادة 291 من الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

¹ المادة 285 من الامر 01-21 مصدر سابق

² عفيفي، كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية –دراسة مقارنة – دار الجامعيين للطباعة و التجليد ، مصر 2002 ، ص 962.

³ انظر المواد 290، 293، 292، 291 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق

ب- الركن المادي: يتمثل السلوك الاجرامي في: القيام باشهار تجاري لأغراض دعائية وهذا خلال فترة الحملة الانتخابية

ج - الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي يتطلب حدوثها توفر عنصر العلم لدى الجاني بان السلوك المكون لها جريمة معاقب عليها مع هذا تتجه ارادته الى احداثها

د - العقوبات: نصت على العقوبات المادة 292 من الامر 01-21 حيث يعاقب الجاني بالحبس 100000 دج الى 500000 دج وبالتالي فالعقوبات سالبة للحرية دون غرامات مالية

ثانيا: جريمة استعمال خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز من قبل الشخص المشارك في الحملة الانتخابية

ا- الركن الشرعي: نص المشرع على هذه الجريمة في الأمر رقم 01-21¹ المتعلق بنظام الانتخابات ، بقوله: " يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز".

ب - الركن المادي : يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إثبات السلوك المجرم والمتمثل في استعمال خطاب الكراهية اوكل شكل من أشكال التمييز أثناء المشاركة في الحملة الانتخابية مع تحقق نتيجة الاخلال بنظام العملية الانتخابية والتأثير عليها مع توفر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، وحتى وان لم تتحقق النتيجة فالشروع معاقب عليه

ج- الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي تتطلب توفر العلم مع الإرادة أي علم الجاني ان هذه الخطابات وأشكال التمييز مخالفة للقانون ومع هذا تتجه ارادته الى استعمالها اثناء المشاركة في الحملة الانتخابية

د - العقوبات : لقد تم احوالنا من قبل المشرع في الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ومن خلال المادة 293 منه الى أحكام المواد من 30 الى 42 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما². حيث يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60000 دج الى 300000 دج ، واذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها او اعاقبتها أو عجزها البدني أو العقلي أو اذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة أو اذا صدر الفعل من مجموعة اشخاص سواء كفاعلين اصليين أو كمشاركين اذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال فان العقوبة وطبقا للمادة 31 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما تكون من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200000 دج الى 500000 دج . وتزداد العقوبة اذا تضمن خطاب الكراهية الدعوة الى العنف بحيث وحسب نص المادة 32 من القانون رقم 20-05 حيث تصبح من ثلاث (3) سنوات الى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300000 دج الى 700000 دج . كما يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة كما يستفيد الشخص من الأعذار المعفية وفي حالة العود تضاعف العقوبة

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للعملية الانتخابية أثناء سيرها

¹ المادة 293 من الأمر 01-21 مصدر سابق

² قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 ابريل يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

عمد المشرع و حماية منه للنظام الانتخابي بصفة خاصة إلى تجريم بعض الأفعال التي تتنافس و العملية الانتخابية أثناء سيرها حيث أنه أضفى حمايته لعملية التصويت الفرع الأول بالإضافة إلى الحماية الجزائية التي خصها لعملية الفرز و إعلان النتائج و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني

الفرع الأول: الحماية الجزائية لعملية التصويت

يعتبر التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية¹ ، و تحكم هذه الوسيلة وفقا للقانون العضوي رقم 01-21 مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ شخصية التصويت حيث يعتبر التصويت شخصي و سري و لكن هذا كأصل حيث أنه و استثناء يجوز التصويت بوكالة.

و يتجلى مبدأ حرية التصويت في قانون الانتخابات السابق ذكره من خلال تجريم أي فعل من الأفعال التي تقيد من حرية الناخب للإدلاء بصوته. أما مبدأ الحياد فانه حماية لنظام الانتخابات و يجب على أعوان الإدارة الالتزام بالحياد تحت طائلة العقاب و لصحة و سلامة التصويت جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال سعيا منه للحفاظ على استقرار البلاد و ضمانا منه الشفافية و النزاهة و تتمثل أهم هذه الجرائم في²:

-جريمة استعمال القوة و التهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه

-جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير و التصويت المتكرر.

-جريمتي التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت و الاخلال بحق أو حرية التصويت

-جريمتي دخول مكان التصويت مع حمل السلاح و اهانة العاملين في مكتب التصويت

-جريمة رفض قرار التسخير.

وستتناول الأركان المكونة لكل من جريمة استعمال القوة و التهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه وكذا

جريمة دخول مكتب الاقتراع مع حمل السلاح كأثلة عن الجرائم الواقعة أثناء التصويت

أولا: جريمة استعمال القوة و التهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه

أ- الركن الشرعي: نص على هذه الجريمة المشرع في المادة 302 م خلال الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

ب - الركن المادي: يتمثل السلوك الاجرامي في حمل الناخب او التأثير علي تصويته باستعمال التهديد سواء

بتخويله بفقدان منصبه او بتعريضه هو وعائلته او املاكه الى ضرر مع تحقق النتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما

ج -الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر العلم بالسلوك المخالف للقانون ومع هذا

اتجاه الإرادة الى احداثه

د- العقوبات: نص المشرع على عقوبات هذه الجريمة من خلال نص المادة 302 السلف ذكرها وتتمثل هذه

العقوبات في الحبس من ثلاثة (3) اشهر الى سنة (01) وبغرامة من 3000 دج الى 30000 دج ، هذا وتضاعف العقوبة اذا

كانت التهديدات مرفقة بالعنف وذلك دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ثانيا: جريمة دخول مكتب الاقتراع مع حمل السلاح

¹ سعيد مظلوم العبدلي، ضمانات حرياتنا ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009، ص 254.

² راجع القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق ، المواد ، 284، 285، 286، وكذا قانون العقوبات الجزائري المادتين

- أ - الركن الشرعي : نص على جريمة دخول مكتب الاقتراع مع حمل السلاح بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا المادة 287 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات
- ب - الركن المادي : يتمثل السلوك الاجرامي في دخول مكتب الاقتراع مع حمل السلاح سواء بشكل ظاهر أو خفي مع أو عدم تحقق النتيجة لأن جريمة حمل السلاح من الجرائم الشكلية
- ج - الركن المعنوي : هذه الجريمة تتطلب توفر القصد الجنائي أي علم الشخص ان حمل السلاح في حد ذاته جريمة ومع هذا يحمله معه الى مكاتب الاقتراع
- د - العقوبات : يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من (6) ستة أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40000 دج

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات

تتم عملية الفرز بمجرد الأصوات و بعد الانتهاء من عملية الجرد يحزر محضر عن سير العملية الانتخابية و يوقع عليه كل أعضاء اللجنة و تحكم عملية الفرز مبدأ السرعة و العلانية و كذا مبدأ سلامة أوراق التصويت.

و نظرا لكثرة التصرفات التي تقع خلال مرحلة الفرز و التي تهدف إلى تزوير نتائج الانتخابات فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة في هذا المجال من خلال تجريمه للكثير من الأفعال الغير قانونية بالإضافة إلى فرضه جزاءات تتماشى و طبيعة الفعل الجرمي و تتمثل هذه الجرائم في:

أولاً: الحماية الجزائية لعملية الفرز

1- الجرائم الخاصة بأوراق الاقتراع

- أ- الركن الشرعي : انطلاقا من انه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص فقد نص على هذه الجريمة المشرع من خلال الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة 286 منه
- ب- الركن المادي : يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك المجرم والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ولو ان هذه الأخيرة لا داعي منها لأنه يكفي لقيام هذه الجريمة توفر السلوك والنتيجة ويتمثل الفعل المجرم في عدة صور كالانقاص من الأوراق او استبدالها بأوراق أخرى او اتلافها وتويعها او تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، اما النتيجة فتتمثل في التأثير في العملية الانتخابية من جراء التأثير على عملية الفرز
- ج- الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة وبالتالي علم الجاني بان سلوكه المتمثل في الزيادة او النقصان او اتلاف أوراق الاقتراع او مجرم ومع هذا تتجه ارادته الى احداثه.

- د_ العقوبات : نص المشرع على عقوبات هذه الجريمة والتي تتمثل في الحبس من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 500000 دج

2- الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع

- أ - الركن الشرعي : نصت على هذه الجريمة المادتين 297 و 298 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

ب - الركن المادي: يتمثل الركن المادي في إتيان السلوك المخالف للقانون المتمثل في ائتلاف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت أو بنزعه من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها ، والتي لم يتم فرزها مع تحقق نتيجة الاخلال بالسير الحسن للعملية الانتخابية وتوفر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

ج- الركن المعنوي: علم الجاني ان هذا السلوك مخالف للقانون ومع هذا تتجه ارادته لارتكابه ، أي ان علم الجاني بأن ائتلاف الصناديق او بنزعه من مكانها المحتوي على الأصوات المعبر عنها جريمة ومع هذا يرتكبها

د- العقوبات : تتمثل العقوبات من خلال نصي المادتين 297 و298 من الامر 01-21 في الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 500000 دج لكل من ألتف الصناديق او قام بنزعه من الأماكن المحتوية على الأصوات المعبر عنها قبل عملية الفرز ، مع تشديد العقوبات اذا ارتكب فعل الائتلاف أو النزاع من قبل مجموعة من الأشخاص وبغرف¹.

ثانيا- الحماية الجزائية على عملية اعلان النتائج

و كما بسط المشرع حماية جزائية على عملية الفرز بسط كذلك حمايته الجزائية على عملية إعلان النتائج، هاته المرحلة التي تعتبر مرحلة حاسمة و مرآة صادقة و عاكسة لسلامة الانتخابات ككل، لذا فإن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات يجب حمايتها من كل تزوير لأن ذلك سيؤدي إلى إهدار الإرادة الشعبية وبالتالي انعدام الديمقراطية.

و عليه فالمشرع جرم معظم الأفعال الجرمية التي تمس بحق و حرية المواطنين في عملية التصويت حيث جرم الامتناع عن تسليم المحاضر للممثل القانوني للمترشح .

- جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر للممثل القانوني للمترشح

1 الركن الشرعي :نص على جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر للممثل القانوني المشرع في الامر رقم 01-21 من خلال نص المادة 296 منه

2- الركن المادي : يتمثل السلوك الاجرامي في الامتناع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح او قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية او نسخة من محضر فرز الأصوات او محضر الإحصاء البلدي للأصوات او المحضر الولائي لتركيز النتائجاما النتيجة فتتمثل في المساس بنزاهة سير العملية الانتخابية

3- الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لحدوثها وقيامها توفر الصد الجنائي العام أي علم واردة وبالتالي علم الجاني بان هذه السلوكات مخالفة للقانون ومع هذا تتجه ارادته لارتكابها

4- العقوبات : نص المشرع على عقوبة هذه الجريمة بحيث يعاقب على السلوكات المكونة للركن المادي لهذه الجريمة بالحبس من سنة(1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40000 دج كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

¹ انظر الفقرة الثانية من المادة 297 من الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا الفقرة الثانية من المادة 298 من نفس الامر

خاتمة :

انه و بناء على ما تم معالجته في هذا البحث ، خلصنا الى ان الانظمة الانتخابية عبارة عن الية لتوجيه ارادة الشعب نحو اختيار ممثليه اختيارا نزيها حرا ديمقراطيا ، وكذا فان الحماية الانتخابية الجزائية ، تهدف الى بسط الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية من التسجيل في القوائم الانتخابية الى عملية الحملة الانتخابية و كذا عملية التصويت واعلان النتائج.

وعليه ومما سبق توصلنا الى عدة نتائج نوجزها في ما يلي:

-الانظمة الانتخابية وسيلة فعالة تسعى للحفاظ على امن واستقرار البلاد وضمان العيش بكرامة وحرية للشعب.

-هناك ثلاث انظمة انتخابية رئيسية تتمثل في نظام الاغلبية والنظام النسبي وكذا النظم المتوازنة.

-تبني النظام النسبي من قبل عدد كبير من الدول.

-المصادقة على التعديل الدستوري الجزائري في 28 نوفمبر 1996 الذي اعاد النظر في النظام الحزبي من جديد وبالتالي تبني نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي.

_حماية منه للنظام الانتخابي جرم المشرع الجزائري مجموعة من الافعال والسلوكيات الغير مشروعة والتي ترتكب في مرحلة التحضير او اثناء سير العملية الانتخابية وهذا من خلال القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب.

_بسط الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في مرحلة التحضير وأثناء سيرها من القواعد الموضوعية والاجرائية المهمة والمهمة جدا لضمان النزاهة والشفافية وانتخابات حرة مستقلة

-بسط المشرع حمايته الجزائية للقوائم الانتخابية والترشح من خلال الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

هذا فيما يخص أهم النتائج المتوصل اليها أما فيما يخص التوصيات فيمكن اجمالها فيما يلي:

_وجب دوما السعي من أجل استحداث نظام انتخابي ديمقراطي يتميز بالشفافية والنزاهة وكذا الاستقلالية لضمان تطور وازدهار البلاد من جهة وكسب ثقة المواطن من جهة أخرى

_ضرورة غرس القيم الأخلاقية الفاضلة في المترشحين وبالتالي دخول المعترك الانتخابي بالابتعاد كل البعد عن كل ما هو مخالف للقانون

_ضرورة تعزيز أحكام الحماية الجزائية للانتخابات ببعض القواعد الإجرائية

_ضرورة استحداث قسم جزائي انتخابي على مستوى المحاكم يتشكل من قضاة متخصصين في المجال الانتخابي

_على غرار تجريمه للتأثير على الناخب على المشرع تجريم التأثير على المترشح للقضاء على كل أنواع التحايل من قبل المترشحين أصحاب النفوذ.

-ضرورة ايجاد الية فعالة لدفع المواطنين للإدلاء بأصواتهم وبالتالي رفع نسبة المشاركة.

_ضرورة تجريم الاعلان المسبق للنتائج الانتخابية او الاعلان المخالف للواقع

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية

-دستور الجزائر سنة 1989 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية رقم 09 المؤرخ في 01/03/1989.

-الدستور الجزائري لسنة 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 09 المؤرخة في 1989.03.01

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14، التاريخ 07 مارس 2016.

-القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية ، العدد 50 الصادر بتاريخ 2016/08/28 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14/09/2019 ، جريدة رسمية العدد 55 ن الصادر بتاريخ 15/09/2019 .

- قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 ابريل يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

2-الكتب:

الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 2005،

أندرو رينولدز، بن ريلي، أندوابليس، ترجمة أيمن أيوب أشكال النظم الانتخابية - دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية و الانتخابات نسخة جديدة و منقحة، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات 2007.

علاء شلي، كريم خميس، الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي - القاهرة 2014.

- ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية مع دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الإمارات، 2013.

- عففي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية -دراسة مقارنة- دار الجامعيين للطباعة والتجليد مصر، 2002.

-سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتهما ونزاهتهما دار دجلة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

- مصطفى محمود ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين والإدارة ، دار النهضة العربية ، دس ن

- ياسين مزوري، لإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة 2015، الجزائر..

3-المجلات:

علي محمد ، الحماية الجزائرية لحق الانتخاب ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، ادرار-الجزائر ، المجلد 2 العدد 2 ، السنة جوان 2020 .

-عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16، ماي 2007..
4-الرسائل والمذكرات

- أحمد بنيني ، الإجراءات المهمة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة الجزائر ، 2006 .

-احمد محروق ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2015

- علي محمد، النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، الجزائر 2015-2016.

- قدور ظريف، النظم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة سطيف 2004-2005..

- محمد رافع خلف ، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي " اشراف الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، تشرين الأول ، 2020.

5-المواقع الالكترونية:

-سريس مصطفى رشيد اميدي، أنواع النظم الانتخابية و العراق نموذجا - دراسة تحليلية مقارنة ص 5 المتاح على الموقع الالكتروني www.pdfactory.com تاريخ التصفح ديسمبر 2020.

- عبد المنعم بن هدوقة الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفق القانون العضوي 16/10 المتاح على الموقع الالكتروني dspace.univ-msila.dz تاريخ التصفح ديسمبر 2020.